

مذكرة المعلومات للاكتتاب في وثائق

"الإصدار الأول"

بلتون ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري بالدولار

للصندوق الرئيسي

صندوق بلتون متعدد الإصدارات للاستثمار في أدوات الدخل الثابت

محتويات المذكرة

البند الأول: تعريف وشكل الإصدار

البند الثاني: مصادر أموال الإصدار والوثائق المصدرة

البند الثالث: السياسة الاستثمارية للإصدار

البند الرابع: مخاطر الإصدار

البند الخامس: الاكتتاب في الوثائق

البند السادس: شراء واسترداد الوثائق

البند السابع: الجهات المتلقية لطلبات الاكتتاب / الشراء / الاسترداد وقنوات تسويق وثائق الإصدار

البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب

البند التاسع: جماعة حملة الوثائق

البند العاشر: أرباح الإصدار والتوزيع

البند الحادي عشر: دورية إعلان سعر الوثيقة

البند الثاني عشر: الأعباء المالية

البند الثالث عشر: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

البند الرابع عشر: إقرار مرافق حسابات الإصدار



البند الأول: تعريف وشكل الإصدار

اسم الإصدار:

بلتون ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري بالدولار

المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق:

.٢٠٢٥-١٢٩ (عشرة الاف) دولار أمريكي بما يعادل ٥٠٢,٨١٤ جنيه مصرى وفقاً لسعر الصرف المعلن من البنك المركزي بتاريخ .٠٠٠٠١٠.

الشكل القانوني:

أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، وهو الإصدار الأول لصندوق بلتون متعدد الإصدارات للاستثمار في أدوات الدخل الثابت.

الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار:

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

حجم الإصدار المستهدف:

٥٠٠,٠٠٠ (خمسة ألاف) دولار أمريكي موزع على عدد ٥٠٠,٠٠٠ وثيقة بقيمة اسمية ١ دولار أمريكي، قابل للزيادة مع مراعاة النسبة بين حجم الإصدار والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الإصدار وفقاً لأحكام الإصدار المشار إليها بالبند (٢) من هذه المذكرة.

نوع الطرح:

طرح خاص لعملاء التسويق وجهات تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد

مدة الإصدار:

تبدأ من تاريخ غلق باب الاكتتاب وحتى انتهاء مدة الجهة المؤسسة للصندوق المرخص لها بمزاولة النشاط بنفسها والتي وفقاً للسجل التجاري تنتهي في ٢٠٣١-٧-١٦ على أن تمتد مدة الإصدار بإمتداد مدة الشركة إلى نهاية عمر الصندوق وفقاً للمحدد بالنشرة الرئيسية، وتلتزم الجهة المؤسسة حينها بالإفصاح لحمله الوثائق عن ذلك في حينه، ويجوز إنهاء الإصدار وتصفيته وفقاً للشروط الواردة بالبند (٢٦) من مذكرة معلومات الصندوق الرئيسية.

عملة الإصدار:

الدولار الأمريكي وتعتمد هذه العملة عند تقدير الاصول او الالتزامات والافصاحات الخاصة بالاصدار بالإضافة المتممة بالقواعد المالية وكذا عند الإكتتاب/ الشراء أو الاسترداد للوثائق وعند التصفية.

المستشار القانوني:

الأستاذ: محمد صالح سعد - مدير عام الشئون القانونية بمجموعة بلتون القابضة (البيانات بالتفصيل بالبند (٣) بمذكرة معلومات الصندوق الرئيسي).

مراقب حسابات الإصدار:

السيد الأستاذ/ علي سعد زغلول المعزاوى - مكتب المعزاوى وشركاه- طبقاً للبيانات المشار إليها تفصيلاً بمذكرة المعلومات الرئيسية بالبند (١٥).

شركة خدمات الإدارة:

شركة كاتلست لخدمات الإدارة

المستشار الضريبي:

الأستاذ /رمضان محمود على داود، المكتب المتحد للمحاسبة والمراجعة – The United Office Of Accounting and Audit – العنوان: ٦٤ شارع جامعة الدول العربية – المهندسين- الجيزة، جمهورية مصر العربية.

التليفون: ٢٣٣٨٧٩٢٥

أمن الحفظ:

بنك القاهرة

جامعة حملة الوثائق:

الجامعة التي تكون من حاملي وثائق الإصدار وكل إصدار جماعة حملة وثائق مستقلة طبقاً للتفصيل الوارد بالبند (١٦) من مذكرة معلومات الصندوق الرئيسي.



٢
رسنفر



الإشراف على الإصدار

تم تعيين لجنة إشراف على الصندوق الرئيسي ويكون من ضمن مهامها الإشراف على كافة الإصدارات والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة، طبقاً للتشكيل المشار إليه تفصيلاً بالبند (١١) من مذكرة المعلومات الرئيسية.

الموقع الإلكتروني:

www.beltoneholding.com

البند الثاني: مصادر أموال الإصدار والوثائق المصدرة

١. حجم الإصدار المستهدف:

- حجم الإصدار المستهدف ٥٠٠,٠٠٠ (خمسمائة ألف) دولار أمريكي عند التأسيس مقسمة على ٥٠٠,٠٠٠ وثيقة، بقيمة اسمية للوثيقة ١ دولار (واحد دولار) أمريكي، ويجوز تلقي اكتتابات تفوق هذا الحجم مع التزام الجهة المؤسسة بزيادة المجنب وفقاً للحد الأدنى المطلوب قانوناً.
- قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد ١٠,٠٠٠ (عشرة ألف) وثيقة بإجمالي مبلغ ١٠,٠٠٠ (عشرة ألف) دولار أمريكي، ويتم طرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٤٩٠,٠٠٠ (أربعمائة وتسعون ألف) وثيقة عن طريق الطرح الخاص لمستثمرين محددين سلفاً من عملاء جهات تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد والجهات التسويقية وفقاً للشروط المحددة تفصيلاً بالبند (٦) من هذه المذكرة.
- يجوز زيادة حجم الإصدار **وفقاً لطلبات الشراء** مع مراعاة الحد الأدنى للمبلغ المجنب طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١، وفي جميع الأحوال يتلزم الصندوق بالضوابط الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية.

٢. الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الإصدار

- يجب ألا يقل المبلغ المجنب في أي وقت من الأوقات عن ٢٪ من حجم الإصدار بعد أقصى ما يعادل خمسة ملايين جنيه؛ ويجوز للجهة المؤسسة للصندوق زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار إليه.
- لا يجوز لمؤسس الصندوق التصرف في الوثائق المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب طوال مدة الإصدار إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسقبة ووفقاً للضوابط المحددة منها والمشار إليها تفصيلاً بالبند (٥) من مذكرة المعلومات الرئيسية.
- ٣. **حقوق حملة وثائق الإصدار**
 - تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الإصدار ويشترك حملة الوثائق - بما فيهم الجهة المؤسسة للصندوق - في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصفي أصول الإصدار عند التصفية.

البند الثالث: السياسة الاستثمارية للإصدار

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري بالدولار الأمريكي حيث يقوم الصندوق بتوزيع استثماراته على أدوات مالية دولارية قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل على النحو الوارد بهذا البند، وبالتالي فإن هذا الإصدار يعتبر ذو معدل مخاطر متخفض ويسمح بالشراء اليومي والاسترداد كل أسبوعين طبقاً للشروط الواردة بالبند (٦) من هذه المذكرة.

ضوابط ونسب الاستثمار:

١. الاستثمار في الودائع وحسابات الإدخار وغيرها من الأدوات المصرفية الدولية (مجمعين) بنسبة تصل إلى ١٠٠٪ من صافي أصول الإصدار في حالة عدم توافر فرص استثمارية أخرى.
٢. الاستثمار في أدوات الخزانة والسنادات السيادية الدولية بنسبة تصل إلى ١٠٠٪ من صافي أصول الإصدار.
٣. لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الشركات الدولية عن ٤٠٪ من صافي أصول الإصدار شريطة لا تقل الجدارة الإئتمانية عن الحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة (BBB).
٤. لا تزيد نسبة ما يستثمر في صناديق الاستثمار الأخرى عن ٤٠٪ من صافي أصول الإصدار.
٥. لا تزيد نسبة ما يستثمر في الصكوك الدولية عن ٤٠٪ من صافي أصول الإصدار.



ضوابط وفقاً لاحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من أموال الصندوق بما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في السكوك الصادرة عن مجموعة مربطة عن ٢٠٪ من أموال الصندوق بخلاف الجهات الحكومية.

استثمارات الاصدار في الأدوات الاستثمارية المصدرة عن أطراف مرتبطة أو ذوي علاقة بالصندوق:

- يجوز لمدير الاستثمار القيام بالاستثمار في الأوراق المالية الصادرة عن شركة بلتون القابضة أو الشركات الشقيقة لمدير الاستثمار (كافة الشركات التابعة لشركة بلتون القابضة) شريطة التزام مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارة أموال الصندوق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لافضل الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق على ان يتلزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالتقارير الدورية التي يعدها وبالإيضاحات المتممة للقواعد المالية الدروية والسنوية عن هذه الاستثمارات والعوائد المحققة منها.
- يجوز لمدير الاستثمار تنفيذ العمليات الخاصة بالصندوق من خلال شركة بلتون لتداول الأوراق المالية وشركة بلتون للوساطة في أدوات الدخل الثابت.

البند الرابع: مخاطر الإصدار

تتمثل المخاطر الاستثمارية الخاصة بالإصدار في طبيعة الاستثمارات بعملة أجنبية وهي الدولار الأمريكي نتيجة تغير أسعار الصرف، وسوف يقوم مدير الاستثمار بإدارة ذلك النوع من المخاطر بتنويع الاستثمار في أدوات الدخل الثابت بالدولار فقط، وأيضاً بناء على خبرته في دراسة ومتابعة السوق وتوقعات تغير سعر الصرف.

المخاطر التكنولوجية:

وتتمثل في المخاطر الناتجة عن استخدام الانترنت والتداول عن بعد (الكترونياً) وكذا مخاطر حماية بيانات المستخدم وبيانات الدخول لحساب العميل وعدم تسريبها.

ويتعهد العميل باتخاذ الحيطة والحنر وتحمل نتائج سوء استخدام الموقع، الخدمة، ومخاطر أي عطل يؤدي إلى إيقاف هذه الخدمة (خدمة التعامل وإرسال واستقبال التعليمات والمروء مباشرة عبر الانترنت).

كما تعهد شركة ثاندر لتداول الأوراق المالية باعتبارها جة تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد الكترونياً بأنه:

- يتتوفر لديها وقت تقديم هذه الخدمة البنية التكنولوجية المؤمنة والمستوفية للحد الأدنى من المتطلبات اللازمة وفقاً للقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، وببذل عناية الرجل الحريص في استمرارية ذلك
- تقوم شركة ثاندر لتداول الأوراق المالية بالإفصاح عن اي اخلال قد ينبع أثناء مباشرة النشاط وتقديم الخدمات للصندوق وكيفية معالجة الامر والوقت اللازم لهذه المعالجة، على ان يتلزم الصندوق باتاحة الاسترداد الورقي (غير الإلكتروني) أثناء فترة التعطل او اي من البدائل الأخرى التي سيتم الإفصاح عنها في حينه.
- كما يتلزم الصندوق (ممثلاً في لجنة الإشراف) ببذل عناية الرجل الحريص في توفير الإفصاحات اللازمة لحملة الوثائق عن كل ما سبق باعتباره حدث جوهري على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق وبرسائل نصية على وسائل التواصل المحددة من العميل.

البند الخامس: الاكتتاب في الوثائق

نوع الطرح:

- طرح خاص لعملاء جهات التلقي وجهات التسويق.

مدة الاكتتاب:

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الإصدار بتاريخ ١٨ / ٠٣ / ٢٠٢٠ و لمدة شهرين تنتهي في ١٧ / ٤ / ٢٠٢٠ ، ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور ٥ أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة.



- إذا لم يتم الاكتتاب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد عن شهرين.
- ويسقط قرار الهيئة باعتماد مذكرة المعلومات إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

الجهات متلقية الاكتتاب:

يتم تلقي طلبات الاكتتاب من خلال الجهات الواردة بالبند (٧) من مذكرة الإصدار:

القيمة الاسمية للوثيقة والقدر المطلوب سداده:

تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة ١ دولار أمريكي (واحد دولار أمريكي)، وتسدد قيمة الوثيقة المكتتب فيها نقداً بنسبة ١٠٠٪ عند الاكتتاب.

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الإصدار:

الحد الأدنى للاكتتاب ١٠,٠٠٠ وثيقة بقيمة إسمية ١٠,٠٠٠ (عشرة ألف) دولار أمريكي ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار.

هذا ويجوز للمكتتبين التعامل على الإصدار بيعاً وشراء بوثيقة واحدة بعد إغلاق باب الاكتتاب الأولي للإصدار.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تحمل الوثيقة لحامليها حقوقاً متساوية ويشارك حملة وثائق الإصدار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كل بنسبة ما يمتلكه من وثائق.

سند الاكتتاب في الإصدار:

يتم الاكتتاب بموجب مستخرج الكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بختم الجهة متلقية الاكتتاب وموقع عليها من المختص الذي تلقي قيمة الاكتتاب متضمنة:

١. اسم الإصدار والصندوق مصدر الوثيقة.
٢. رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
٣. اسم الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب.
٤. اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته و تاريخ الاكتتاب. ورقم تحقيق الشخصية للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري أو سند الانشاء للشخص الاعتباري بحسب الأحوال.
٥. إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
٦. قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف.
٧. إقرار أن المستثمر المكتتب اطلع على مذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق والإصدار.

تفطية الاكتتاب:

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تفطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجهة المؤسسة للصندوق خلال خمسة أيام من تاريخ انتهاءها أن تقرر الاكتفاء بما تم تفططيته على ألا يقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المطروحة ويشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق ولا اعتبار الاكتتاب لاغياً وللتزم متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.
- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة جاز تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الرائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين وبمراجعة النسبة بين المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الإصدار والأموال المستثمرة فيه وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٢١، وأن يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما أكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- يقوم مدير الاستثمار بعد غلق باب الاكتتاب باستثمار أموال الصندوق خلال يوم العمل التالي وفق المحددات الواردة بالسياسة الاستثمارية بالبند الثالث من هذه المذكرة.

البند السادس: شراء واسترداد الوثائق

التعامل الإلكتروني على الوثائق بالاكتتاب / الشراء / الاسترداد

بما لا يخل بحق العميل في الاكتتاب / الشراء أو الاسترداد التقليدي لدى الجهات المشار إليها بعاليه بالبند (٦) من هذه المذكرة، يجوز تلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد الإلكترونياً بذات الشروط والمواعيد المحددة بهذا البند من خلال تطبيق شركة ثاندر لتداول



الأوراق المالية وذلك وفقاً للبنية التكنولوجية المؤمنة لهذه الجهة والموافقة الصادرة لها في هذا الشأن، مع الالتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وفقاً لكتاب الدوري رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠.

الجهات ملتقطة طلبات الشراء/ الاسترداد:

يتم تلقي طلبات الشراء/ الاسترداد من خلال الجهات الواردة بالبند (٧) من هذه المذكورة:

شراء الوثائق (يومي):

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة من خلال الجهات المتلقطة أو الكترونياً طوال أيام العمل خلال الأسبوع حتى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى الجهة متلقطة طلبات الشراء والاسترداد ويتم سداد المبلغ المراد استثماره في الإصدار مع طلب الشراء.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب شرائها على أساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الشراء وذلك وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص باحتساب قيمة الوثيقة في كل إصدار بالبند (٢١) بمذكرة المعلومات للصندوق الرئيسي، والتي يتم الإعلان عنها يومياً من خلال الموقع الإلكتروني للجنة المؤسسة وجهات التلقي، وتظل أي فروق ناتجة عن هذه التسوية في حساب العميل.
- في حالة تقديم العميل لطلب الشراء بعد الوقت المحدد المشار إليه (١٢ ظهراً) يرحل تنفيذ الطلب إلى يوم العمل التالي.
- تستحق الوثائق المشتراء لحامل الوثيقة اعتباراً من اليوم التالي لطلب الشراء الفعلي على أن تتم تسوية العملية وفقاً لقيمة الوثيقة في اغفال يوم الشراء.
- ثبتت ملكية الوثائق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراء في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة النسبة بين حجم الإصدار والمبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة للصندوق المقرر حده الأقصى بما يوازي مبلغ ٥ مليون جنيه يجوز بعدها زيادة حجم الإصدار دون التقييد بهذه النسبة.
- تلتزم الجهة متلقطة طلب الشراء بتسلیم المشترى مستخرج الكتروني يحتوى على المعلومات المطلوبة في شهادة الاكتتاب طبقاً للمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

الحد الأدنى والأقصى للشراء في الإصدار:

- الحد الأدنى للشراء بعد غلق باب الاكتتاب لأول مرة ١٠٠٠٠ وثيقة بقيمة "عشرة آلاف" دولار ولا يوجد حد أقصى لشراء وثائق الاستثمار، هنا ويجوز للمستثمرين التعامل على الوثائق بيعاً وشراء بوثيقة واحدة بعد عملية الشراء الأولى.

عمولات الشراء والاسترداد

- لا يوجد عمولات لشراء أو لاسترداد الوثيقة
- استرداد الوثائق (كل أسبوعين):

- يتم تلقي طلبات استرداد وثائق الاستثمار الجديدة من خلال الجهات المتلقطة أو الكترونياً من خلال تطبيق شركة ثاندر لتداول الأوراق المالية

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً تقديم طلب الاسترداد لبعض أو كل قيمة وثائق الاستثمار حتى الساعة الثانية عشر ظهراً من أول يوم من أيام العمل المصرافية (كل أسبوعين) لدى الجهة متلقطة طلبات الشراء والاسترداد أو الكترونياً، على أن يكون أول يوم للاسترداد بعد أسبوعين من غلق باب الاكتتاب وهو بداية عمل الصندوق.

- في حالة تقديم العميل لطلب الاسترداد بعد الوقت المحدد المشار إليه (١٢ ظهراً) يرحل تنفيذ الطلب إلى تاريخ الاسترداد التالي.
- يتم احتساب القيمة الاستردادية على أساس نصيب العميل من قسمة صافي قيمة أصول الصندوق على عدد الوثائق القائمة وذلك وفقاً لأول تقييم بعد تقديم طلب الاسترداد - أو يوم الترحيل - وهو نهاية أول يوم عمل مصرفي.

- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق ومن حساب العميل اعتباراً من اليوم التالي للتقييم.
- يتم سداد قيمة الوثائق المطلوب استردادها بعد أقصى يومي عمل من تاريخ التقييم وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند (٢١) من مذكرة المعلومات للصندوق الرئيسي والتي يتم الإعلان عنها على موقع الصندوق ولدى الجهات متلقطة طلبات الشراء والاسترداد وجهات

التسويق



برلين ٢٠٢٠

٦



٤٦١

٣

- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حمله الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائدتهم بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- تنتهي عملية الاسترداد بإجراء قيد دفترى بتسجيل عدد الوثائق المستردة في حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

وفقاً لأحكام المادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية، يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناءً على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحدها هذه المذكرة، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعذر الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

- ١. تزامن طلبات الاسترداد من الإصدار وبلغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
- ٢. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
- ٣. حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الإصدار عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر بالموقع الإلكتروني وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

البند السابع: الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد

وقنوات تسويق وثائق الإصدار

أولاً: الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد:

- شركة بلتون لتداول الأوراق المالية والمرخص لهم من الهيئة بمزاولة ذلك النشاط برقم ٧٧٤ بتاريخ ٢٠١٩-٧-١.
- شركة ثاندر لتداول الأوراق المالية والمرخص لهم من الهيئة بمزاولة ذلك النشاط برقم ٨٠٤ بتاريخ ٢٠٢٠-٨-١٢.
- شركة ايه إف لتداول الأوراق المالية والمرخص لها بمزاولة ذلك النشاط برقم ١٦١٩ بتاريخ ٢٠١٩-١٢-٢٣.

يجوز للصندوق التعامل مع جهات أخرى بغرض تلقي طلبات الشراء والاسترداد من بين البنوك والشركات المصر لها من الهيئة بتلقي طلبات الشراء والاسترداد على أن يتم على أن يتم الرجوع إلى الهيئة والحصول على موافقتها المسبقة والإفصاح عن ذلك لحملة الوثائق على الموقع الإلكتروني، والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق في حالة أي زيادة في الأعباء المالية نتيجة لذلك.

الترامات الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد

- إصدار سند الاكتتاب في الإصدار.
- في حالة إلغاء الاكتتاب تلتزم الجهة متلقية الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتاب حال طلب المكتب ذلك.
- توفير الربط الآلي اللازم بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة.
- إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق المفتوحة ويلتزم متلقى الاكتتاب بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدتها الهيئة.
- موافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٦٢، ١٥٦) من اللائحة.
- موافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- إتمام عمليات التحقق من هوية العملاء الجدد (اعرف عميلك KYC)



ثانياً: تسويق وثائق الإصدار:

- يتم التسويق لوثائق الإصدار عن طريق جهات تلقي طلبات الشراء والاسترداد.
- يجوز للإصدار / الصندوق التعاقد مع أية جهات تسويقية جديدة على أن يتم الرجوع إلى الهيئة والحصول على موافقتها المسبقة والإفصاح عن ذلك لحملة الوثائق على الموقع الإلكتروني، والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق في حالة أي زيادة في الأعباء المالية نتيجة لذلك.

البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب

العملاء المخاطبين هم عملاء الجهات التسويقية وجهات تلقي الاكتتاب / الشراء من المصريين أو الأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنوين فيمكنهم الاكتتاب / شراء وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق ومنها الإصدار الأول طبقاً للشروط الواردة في هذه المذكورة الاستثمار في الإصدار يناسب:

- A. المستثمر الراغب في توجيه استثماراته في الأدوات والأوراق المالية التي تتميز بالعائد الثابت بالدولار الأمريكي.
- B. المستثمر الراغب في تقبل درجة المخاطر المرتبطة بالأدوات والأوراق المالية بالدولار الأمريكي ومنها تقلب سعر الصرف سواء على المدى القصير أو المتوسط والطويل.

البند التاسع: جماعة حملة الوثائق

1. جماعة حملة وثائق الإصدار ونظام عملها:

- تكون من حملة وثائق الإصدار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المخصوص عليها في قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفرقتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- تكون اختصاصتها كما هو وارد بالبند الحادي والعشرون بمذكرة معلومات الصندوق الرئيسي.

البند العاشر: أرباح الإصدار والتوزيع

يتم تحديد أرباح الإصدار من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بفرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على النحو الوارد تفصيلاً بذكرة المعلومات الرئيسية

عائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح:

- الإصدار ذو عائد تراكمي ويجوز توزيع وثائق مجانية.
- يتم إعادة استثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن استثمارات الإصدار - إن وجدت - وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة.

البند الحادي عشر: دورية إعلان سعر الوثيقة

- يتم الإعلان عن سعر الوثيقة بشكل يومي على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق / الإصدار.
- يمكن الاستعلام عن سعر الوثيقة بشكل يومي من خلال الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد.

البند الثاني عشر: الأعباء المالية

تحمل كل وثيقة حسب نسبتها من إجمالي الإصدار حصتها في الأعباء المالية المذكورة ببند الأعباء المالية بمذكرة معلومات الصندوق الرئيسي بالإضافة إلى الأتعاب المذكورة أدناه والخاصة بهذا الإصدار فقط:



سريل صبح

أتعاب الجهة المؤسسة:

تنقاضى الجهة المؤسسة أتعاب بواقع ٢٥٪ (إثنان ونصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الإصدار تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً وتعتمد هذه المبالغ من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق مدير الاستثمار أتعاب إدارة بواقع ٧٥٪ (سبعة ونصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الإصدار تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً وتعتمد هذه المبالغ من مراقب حسابات الإصدار في المراجعة الدورية.

عمولات الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد التي يتحملها الإصدار:

- تنقاضى الجهة متلقية الاكتتاب/ الشراء أتعاب بحد أقصى بواقع ٣٪ سنوياً (ثلاثة في الألف سنوياً) من صافي حصيلة التعاملات على وثائق الإصدار المدرجة بسجلات الجهة متلقية الطلبات تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً وتحصم من حساب الصندوق وتعتمد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

- يلتزم العميل بسداد كافة الرسوم والمصروفات الحكومية والدمغات والضرائب المرتبطة على عمليات شراء/ استرداد الوثائق.

مصاريف أخرى:

- يتحمل الإصدار أتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق قدرها بحد أقصى ١٠,٠٠٠ جنية مصرى سنوياً.

- يتحمل الإصدار مصاريف وعمولات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الإصدار فيها.

- يتحمل الإصدار مقابل الخدمات المؤداة إلى الأطراف الأخرى مثل الهيئة العامة للرقابة المالية.

- يتحمل الإصدار أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.

- يتحمل الإصدار أي ضرائب مقررة على أعماله.

وبذلك يتحمل الإصدار أتعاب ثابتة ١٠,٠٠٠ جنية وكذا نسبة سنوية بحد أقصى ٣٪ من صافي أصول الإصدار وعمولة جهات التلقى، بالإضافة إلى حصته في إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق الرئيسي ككل وبالنسبة ١٦٥ ألف جنية بحسب النسبة بين حجم الإصدار إلى إجمالي حجم إصدارات الصندوق ككل، وحصته في مصروفات التأسيس وعمولة أمين الحفظ وشركة خدمات الإدارة وأية مصاريف أخرى مشار إليها بالبند رقم (٢٦) من مذكرة المعلومات الرئيسية.

البند الثالث عشر: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه المذكرة بمعرفة الجهة المؤسسة "مدير الاستثمار" (شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار). وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتتأكد من أن المعلومات المقدمة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الإكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بمذكرة المعلومات الرئيسية للصندوق ونشرة الإصدار قبل اتخاذ قرار الاستثمار، والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكاسب، ويقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن المعلومات جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.

الجهة المؤسسة ضامنة لصحة ما ورد في نشرة اكتتاب الإصدار من بيانات ومعلومات

الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار:

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

الاسم: داليا محمد الحسين شحيف

الصفة: العضو المنتدب

التوقيع:

٤٦٦



برلين مصر

البند الرابع عشر: إقرار مراقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات الخاصة بالإصدار الأول بلتون ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري بالدولار، لصندوق الاستثمار الرئيسي "بلتون متعدد الإصدارات للاستثمار في أدوات الدخل الثابت وأشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات المنظمة لنشاط صناديق الاستثمار والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات:
السيد الأستاذ/ علي سعد زغلول المعزاوي
التوقيع: 

مذكرة المعلومات تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم **بتاريخ** **٢٠٠٣**
علمًا بأن اعتماد الهيئة ليس اعتماداً للجداول التجارية للنشاط
موضوع مذكرة المعلومات أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن مذكرة المعلومات
جاءت وفقاً للنموذج المعده لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة. ويتحمل كل من الجهة
المؤسسة ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسئولة عن صحة البيانات الواردة
بمذكرة المعلومات، علمًا بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعواقب.

